

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

فإن كان الترتيب بالفاء أفاد العلية سواء دخلت على الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقول الراوي زنى ما عز فرجم أو على الوصف كقوله ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا .
إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة .

1 - ما إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار استحباب إجابة الجميع لقوله في الحديث إذا سمعتم المؤذن إلا أن الأول متأكد يكره تركه كذا قاله النووي في شرح المهذب تفقها قال ولم أر فيه نقلا وأجاب الشيخ عز الدين في الفتاوى الموصلية بنحو ما أجاب به قال إلا أن الأذان المفعول في الصبح قبل الوقت مساو في ذلك لما بعده لأن الأول راجح بالتقديم والثاني بوقوعه في الوقت وبأن الأول مختلف في مشروعيته بخلاف الثاني قال وكذلك الأذان الأول يوم الجمعة مساو للثاني